

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٥٠ لسنة ١٩٦٤

باستبدال اسم قرية منشأة الأمير محافظة الفيوم
باسم منشأة محمد فهمى السيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية
المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار
الجمهورى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس قروى الجمر بمجلسه المنعقدة في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تغيير اسم قرية منشأة الأمير محافظة الفيوم إلى قرية منشأة
محمد فهمى السيد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٥١ لسنة ١٩٦٤

بفصل عزيتى البص وأبو شادى عن قرية الشعيرة وجعلها
قرية مستقلة بذاتها باسم قرية "منشأة النصر" محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الادارة المحلية
والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٣٦ لسنة ١٩٦٤

بالعفو عن عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم على محمود مصطفى رحال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم على محمود
مصطفى رحال بجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٦٢ في القضية رقم ١٤٦٦
لسنة ١٩٥٧ جنح المنتزه ، ويعفى كذلك عن العقوبات التبعية وعن جميع
الآثار المختلفة المترتبة على حكم الإدانة المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤٨ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء كرسى جراحة الأعصاب بكلية الطب بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية

العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إنشاء كرسى جراحة الأعصاب بكلية الطب
بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٥٣ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تجديد إعاره السيدة / علوية على علوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إعاره السيدة / علوية على علوى المدرسة بالمعهد العالى للاقتصاد المتزلى للعمل خبيرة للتدبير المتزلى بمركز تنمية المجتمع في العالم العربي بمرس البيان لمدة عام ينتهى في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٥٥ لسنة ١٩٦٤

بالموافقة على تجديد إعاره السيد المهندس أحمد شكرى أبو السعود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تجديد إعاره السيد المهندس أحمد شكرى أبو السعود الخبير الأول الهندسى بمصلحة الخبراء بوزارة العدل من الدرجة الخامسة (فنى عالى) للعمل بالشركة العربية العامة للمقاولات إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمباني العامة لمدة سنة تبدأ من أول يوليو سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - حتى وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية في ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم جمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ، المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة البحيرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١/١٩٦٢ ؛

وعلى قرار مجلس قروى شنت الأنعام بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٦/١٩٦٣ ؛

وعلى قرار لجنة التقسيم الإدارى المشكلة بوزارة الإدارة المحلية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٦/١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تفصل عزبنا "البص" و"أبو شادى" عن قرية الشعيرة ، ليصبحا قرية مستقلة بذاتها باسم قرية "منشأة النصر" محافظة البحيرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٥٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن تجديد إعاره السيد المهندس محمد عجمية للعمل

بالمكتب الإقليمى ببيئة الصحة العالمية بالجمهورية اللبنانية

لمدة شهرين من ١٩ يولييه سنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد إعاره السيد المهندس محمد عجمية المدير العام للإدارة العامة لتحسين البيئة بوزارة الاسكان والمرافق للعمل بالمكتب الإقليمى ببيئة الصحة العالمية بالجمهورية اللبنانية لمدة شهرين ابتداء من ١٩ يولييه سنة ١٩٦٤ على أن تحمل الهيئة المذكورة بمرتبه ومخفاته بل مدة الإعاره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

رياسة الجمهورية في ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر